قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنـــشاء الهيئة القومية للأنفاق النصان الآتيان :

المادة الثانية :

تتولى الهيئة القومية للأنفاق إنشاء وتصميم وتنفيـــذ مـــشروعات خطـــوط متـــرو الأنفاق ووسائط النقل السككى بالجر الكهربائى ، كمـــا يجـــوز لهـــا تـــصميم وتنفيـــذ المشروعات المماثلة خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة وزير النقل .

وللهيئة أن تمارس المهام التى من شأنها تحقيق ذلك ، وعلى الأخص الآتى :

١- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ، ودراسات الجدوى الخاصـــة بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتفرعة عنه أو المترتبة عليه ، سواء بنفسها ، أو بالاشتراك مع غيرها ، أو بمن تعهد إليه .

٢- التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية والمحلية للاستعانة بها فى تصميم أو تنفيذ المشروع .

٣- وضع أسس مواصفات المشروع ، والتصميمات الخاصة به ، وتهيئته للتنفيذ .

٤- القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد إليـــه بذلك من الهيئات والشركات المتخصصة ، وتسليم كل مشروع بعد تمـــام تنفيـــذه إلـــى الجهة التى سيُعهد إليها بالتشغيل .

٥- إجراء الدراسات والبحوث والأعمال الاستشارية ودراسات الجدوى التى تتفـــق مـــع مجال عملها ، وذلك لصالح الوزارات والجهات الحكومية أو الشركات والمؤسسات المحلية .

وفى جميع الأحوال ، يجوز للهيئة تنفيذ جميع الأعمال والمهام الواردة فـــى هـــذه المادة مع جهات أجنبية بالداخل ، أو تنفيذها بالخارج ، بعد موافقة وزارة النقل .

المادة الثالثة :

تتكون موارد الهيئة من :

١- المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة.

٢- عوائد استثمارات أصول مشروعات الهيئة .

٣- حصيلة نشاط الهيئة ، ومقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء البحوث والدراسات التى تؤديها للغير فى الداخل والخارج .

٤- حصيلة النسب التى تُحدد من صافى أرباح الشركات التى تؤسسها طبقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية مكررًا (١) .

٥- أموال المعونات والقروض التى تُعقد لصالح الهيئة .

٦- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة بما يتفق مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام (الثانية مكررًا) ، (الثانية مكررًا "١") ، (التاسعة مكررًا) ، نصوصها الآتى :

المادة الثانية مكررًا :

تمتلك الهيئة أصول الخطوط والوسائط التى تُنشئها داخل جمهورية مصر العربية ، كما تئول إليها ملكية أصول الخطين الأول والثانى لمترو الأنفاق .

المادة الثانية مكررًا (١) :

يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، بعد موافقة وزير النقل ، إنشاء شركات مساهمة بالاشتراك مع شركاء آخرين لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائط النقل السككى بالجر الكهربائى ، للقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات .

كما يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين ، وذلك لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة أى من مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائط النقل السككى بالجر الكهربائى ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

٢- ألا تزيد مدة الالتزام على خمسة عشر عامًا .

٣- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية المالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

٤- عدم جواز التنازل للغير عن الالتزام إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٥- المحافظة على كل مكونات المشروع من أسطول متحرك وخطوط وشبكات وغيرها محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تئول ملكيتها للهيئة فى نهاية مدة الالتزام بدون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .

ويصدر بمنح الالتزام ، وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير النقل .

المادة التاسعة مكرراً :

يقترح مجلس إدارة الهيئة مقابل أداء الخدمات التى تقوم بها الهيئة ، ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير النقل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ مـــايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى